الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.1993

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
4 January 2006
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والسبعون

محضر موجز للجلسة ١٩٩٣

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بغواتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الرابع لهنغاريا

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

02-29881 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الرابع لهنغاريا (CCPR/C/HUN/2000/4, CCPR/C/73/L/HUN)

١ - بناء على دعوة الرئيس، جلس وفد هنغاريا إلى مائدة اللجنة.

٢ - **السيد هولتسل** (هنغاريا): قال إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تقع في لب سياسة هنغاريا الخاصة بحقوق الإنسان، وإن هنغاريا طرف في جميع الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان تقريباً. ويعتقد وفده أن المراقبة الدولية للحقوق المدنية والسياسية هي بمثابة يد المساعدة التي تقدمها الهيئات التعاهدية إلى الدول الأطراف. وفي ضوء ذلك، فإن الحوار مع اللجنة وملاحظات منظمات المجتمع المدني تعتبر أموراً لا غنى عنها.

٣ - وذكر أنه جرت تغييرات هامة في النظام القانوني الهنغاري منذ تقديم هنغاريا لتقريرها الدوري الرابع. فالمؤسسات الديمقراطية تؤدي وظيفتها بشكل جيد، كما تلعب المحكمة الدستورية دوراً في ضمان حماية حقوق الإنسان. وقد أعيد تقديم مشروع جديد للقانون المدني والقانون الجنائي، وهناك دستور جيد قيد التحضير. إن الاهتمام الرئيسي في هنغاريا هو إنفاذ حقوق الأقليات، وعلى نحو خاص تحسين وضع الأقلية الغجرية. وقد بذلت جهود هائلة في هذا الخصوص، بما في ذلك اعتماد خطة متوسطة المدى في عام ١٩٩٩ لهذا الغرض.

٤ - وأضاف أن هنغاريا تستعد الآن للانضمام إلى الاتحاد الأوربي، وقد اضطرت لأجل ذلك إلى تنسيق نظامها القانوني مع قواعد المجتمعات الأوروبية. وهي جاهزة لاعتماد وتنفيذ جميع هذه القواعد. وقال إن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر المأساوية تسببت في وجود تحد جديد. وقد نجحت هنغاريا في اتخاذ جميع التدابير الضرورية ضد الإرهاب دون أن تخفض من مستوى حماية حقوق الإنسان. وقد فوض قانون برلماني جديد الحكومة في أن تفرض قيوداً تجارية ومالية واقتصادية، حين تطلب المنظمات الدولية فعل ذلك. ومثل هذه القيود يجب أن تستمر فترة محدودة لا تزيد عن ٩٠ يوماً، وأن يبلغ البرلمان بها.

٥ - وذكر أن هناك وجها من أوجه القصور التي ذكرت في التقرير الرابع، ألا وهو غياب الانتصافات القانونية بالنسبة للقرارات الإدارية في القضايا المتعلقة بمخالفة اللوائح (الجنح)، وقد تم تداركه بقانون جديد للجرائم المتعلقة بمخالفة اللوائح (الجنح)، الذي أصبح نافذاً منذ ١ آذار/مارس ٢٠٠٠، وجعل جميع هذه القرارات خاضعة للمراجعة القضائية.

قائمة الأسئلة (CCPR/C/73/L/HUN)

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ ضمنه العهد (المادة ٢ من العهد)؛ حالات الطوارئ (المادة ٤ من العهد)

٦ - **الرئيس:** تلا الأسئلة المتعلقة بالمادتين ٢ و ٤: الحالات التي تكون فيها المحكمة الدستورية قد نظرت في سلامة التشريع المحلي بدعوى عدم اتساقه مع العهد؛ والإجراءات أو آليات تنفيذ آراء اللجنة؛ والحقوق التي يمكن تقييدها خلال حالة الطوارئ وطبيعة هذه القيود ومدى توافقها مع المادة ٤.

٧ - **السيد هولتسل** (هنغاريا): قال إن المحكمة الدستورية لم تستند إلى العهد كأساس لإعلان عدم دستورية أي مادة معينة. ومع ذلك، فهذا لا يزيل تأثير العهد، بما أن نص الدستور قد اتخذ من العهد نموذجاً له. وفي إحدى القضايا في عام ١٩٩٢، حكمت المحكمة بعدم دستورية مادة

في القانون الجنائي تحظر استخدام التعابير المهينة فيما يتعلق بمجموعات محددة، تشمل الأقليات الدينية أو الوطنية أو العرقية، وبالتالي فقد ألغتها. وقد وجدت (المحكمة) أن المادة المعنية وضعت قيداً غير متناسب على حرية التعبير وحرية الصحافة، مما يتناقض مع المادتين ١٦ و ١٩ من العهد. وقد أشارت المحكمة إلى انتصافات أخرى لتظلمات تحت ذلك البند، مثل الجزاءات المتاحة في القانون المدني أو الإداري.

٨ - وذكرت أنه في قضية نظرت في عام ١٩٩١ حكمت المحكمة ببطلان مادة في قانون الإجراءات الجنائية تقرر أن المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الاعتقال غير مشروع يجب أن يبت فيها وزير العدل، دون إمكانية المراجعة القضائية. وكان قرارها مبنياً على المادة ٩، الفقرة ٥، من العهد. وفي قرار إضافي بني على المادة ٩، الفقرة ١، حكمت المحكمة بأن حذف بعض القواعد الإجرائية التي تمنح العفو على أساس الرحمة من القانون أمر لا دستوري. وقد عدل القانون وفقاً لذلك، اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠٠٠.

٩ - وأضاف أنه في قضية نظرت في عام ٢٠٠١، حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون الذي يعدل المرسوم المتعلق بتنفيذ العقوبات، وينص على تقييد حرية التعبير للسجناء بإخضاع مقابلات وسائط الإعلام لإشراف حاكم السجن. وقد بني القرار على المادة ١٩، الفقرة ٣، من العهد. وهناك تشريع آخر، كان من شأنه أن يعدل القانون المدني لتمديد حق الرد على بيانات الرأي في وسائط الإعلام، وقد حكم في عام ٢٠٠١ بأنه غير دستوري، بناء على المادة ١٩، الفقرة ٢، من العهد.

١٠ - وقال إنه لم تقدم سوى حفنة من البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري من قبل أفراد خاضعين للولاية القضائية الهنغارية. ويعود ذلك جزئياً إلى أن هنغاريا قد التزمت في عام ١٩٩٢ بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، التي توجد محكمتها الخاصة في ستراسبورغ. ولدى هنغاريا ممارسة راسخة في تنفيذ الآراء التي تعتمدها اللجنة. وما أن تستلم الوثيقة من قبل وزارة الشؤون الخارجية حتى ترسل إلى الوكالات الحكومية ذات الصلة المسؤولة عن تنفيذها، ويتم تنسيق الرأي الرسمي للحكومة عبر إجراءات إدارية.

١١ - وذكر أن الفقرة ٤ من المادة ٨ من الدستور تنص على أنه خلال حدوث أزمة وطنية، أو حالة طوارئ أو حالة خطر، يمكن تعليق ممارسة الحقوق الأساسية أو تقييدها، باستثناء بعض الحقوق الأساسية المنصوص عليها في المواد ٥٤-٦٠ و ٦٦-٧٠. والحقوق غير الخاضعة للتقييد هي حق الحياة والكرامة الإنسانية وحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة، وإجراء التجارب الطبية أو العلمية دون موافقة مسبقة؛ وحق الحرية والأمن الشخصي؛ والأهلية القانونية، ومبدأ افتراض البراءة، والحق في محام ومبدأ لا عقوبة بغير نص؛ وحرية الفكر والضمير والدين؛ والمساواة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وحماية الأسرة والشباب؛ وحقوق الأقليات الوطنية والإثنية؛ وحق المواطنة؛ وحق الأمن الاجتماعي. أما القيود على الحقوق الأخرى فتنظم بالقانون ١١٠ لعام ١٩٩٣ الخاص بالدفاع الوطني. ويمكن فرض المراقبة والرقابة على الصحافة ووسائط الإعلام، وفي مثل هذه الحالة سيكون على الصحافيين استخدام المعلومات التي تنشرها شركة خدمات الأخبار والصحافة الهنغارية والإذاعة والتلفزيون الهنغاريان. كما يمكن فرض المراقبة على أنظمة الاتصالات. يمكن فرض حظر التجول، كما يمكن تقييد أو حظر السفر إلى الخارج أو داخل البلد. والاتصالات الخارجية يمكن تقييدها وتخفيض حركة السفر، كما يمكن الأمر بالإخلاءات. ويمكن فرض القضاء العسكري أو القضاء المستعجل، مع تقييد حق الاستئناف. كما يمكن رفع الجرائم الثانوية الجديدة للسلطات العسكرية.

يمكن الاستيلاء على العقارات والموجودات والأصول الملموسة، وفرض المراقبة على الإنتاج والأنشطة الاقتصادية. وكل هذه التقييدات والإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات، تتفق مع المادة ٦ من العهد.

عدم التمييز وحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات (المواد ٢-١ و ٢٦ و ٢٧ من العهد)

١٢ - **الرئيس:** قرأ الأسئلة المتعلقة بالفقرة الأولى من المادة ٢ وبالمادتين ٢٦ و ٢٧: تدابير منع ومكافحة التمييز في الحصول على مسكن الدخول إلى الأماكن العامة والحصول على فرصة عمل، لا سيما فيما يتعلق بأقلية الروما (الغجر)، وادعاءات التمييز في معاملة الغجر من جانب الشرطة والقضاء، والخطوات التي اتخذت للتغلب على المشكلات المتعلقة بقيد أبناء الغجر في ''مدارس خاصة''، وادعاءات التمييز في مرافق الدولة التعليمية، ومدى العنف والتحرش اللذين يدعى وقوعهما بدوافع عنصرية ضد الأجانب وطالبي اللجوء، والادعاءات بفشل الشرطة في تقديم جرائم الحض على الكراهية إلى المحاكمة والتدابير التي اتخذت في هذا الشأن، والقضايا التي عرضت على المفوض البرلماني والاقتراح الخاص باعتماد قانون لمكافحة التمييز، وأحدث المعلومات عن أعداد ونسب الأقليات المشاركة في الشؤون السياسية والعامة وفي الحياة الاقتصادية.

١٣ - **السيد هولتزال** (هنغاريا): قال إنه طبقا للدستور فإن على جمهورية هنغاريا أن تكفل المشاركة الجماعية للأقليات الوطنية والعرقية في الحياة العامة، وأن ترعى ثقافة هذه الأقليات واستعمالها للغتها الأصلية. وأضاف أنه لا بد من تقديم التعليم المدرسي بلغات هذه الأقليات، ولا بد أن يكون لها الحق في حمل أسماء بهذه اللغات. وأعلن أن القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٣ يكفل الحقوق الفردية والجماعية للأقليات، بما في ذلك حق الاستقلال الذاتي الشخصي، والحق في إنشاء أجهزة حكم ذاتي محلي أو وطني. وأعلن أن أي عضو في جماعة الأقلية يعتقد أن حقوقه قد انتهكت، يمكنه أن يستخدم جميع الوسائل التي يوفرها له القانون، ويمكنه المطالبة بإنفاذ هذه الحقوق أمام السلطات الإدارية وأمام الشرطة والمحاكم واللجنة البرلمانية لحقوق الأقليات الوطنية والعرقية وأمين المظالم لحقوق الأقليات الوطنية والعرقية والمحكمة الدستورية. وأوضح أن العديد من المنظمات غير الحكومية التي تشكلت خلال السنوات العشر الماضية لحماية حقوق الأقليات قد حصلت على دعم مالي من الدولة. واستطرد قائلا إن هذه المنظمات - بالتعاون مع وسائط الإعلام الحرة - شكلت منتديات لإنفاذ حقوق الأقليات، ووسيلة للحد من التغرض.

١٤ - ومضى يقول إن المادة ٥ من قانون العمل تحظر التفرقة على أي أساس كان، مثل النوع أو العمر أو العجز أو الجنسية، أو الجنس، أو الأصل الاجتماعي، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو عضوية اتحادات الموظفين. وأوضح أنه في حالة الادعاء بوجود تمييز، فإن عبء نفي هذا التمييز يقع على عاتق صاحب العمل. كما أوضح أن عقوبة رفض تعيين أي شخص، أو ممارسة التمييز ضد أحد العاملين على أي أساس من الأساس السابق ذكرها، يعاقب عليها بغرامة تصل إلى ٠٠٠ ١٠٠ فورنت.

١٥ - وأردف قائلا إنه طبقا للمرسومين ١٠٧٤/١٩٩٦ و ٢٣٣٢/١٩٩٦ فقد بدأت الحكومة برنامجا تجريبيا لتحسين مساكن الشبان المحرومين اجتماعيا، بمن فيهم أسر الغجر. وتم التعاقد مع منظمتين لتوفير المساكن عن طريق دعم لآجال طويلة، وأن المنظمة الأولى أنجزت ١٢١ شقة وأنجزت الثانية ١١٧ شقة في عام ٢٠٠٠، ومن المقرر الانتهاء من ٢٠٥ شقق في ذلك العام.

١٦ - وذكر أن مهمة أمين المظالم أو المفوض البرلماني لحقوق الأقليات الوطنية والعرقية هو فحص الإساءة إلى حقوق الأقليات وجبر مظالمهم. وأوضح أن بإمكان الأفراد أن يرفعوا شكاواهم ضد السلطات العامة أو ضد المسؤولين عن تقديم الخدمات العامة إلى أمين المظالم.

١٧ - وأردف قائلا إن الدولة اتخذت ترتيبات للتمييز الإيجابي لمصلحة الأقليات لا سيما أكثر مجتمعات الغجر حرمانا. فالمرسوم ١٩٩٩/١٠٤٧ نص على أمور ينبغي إجراؤها في مجالات التعليم، والثقافة، والمهن، والعمل، والزراعة، والرعاية الاجتماعية والطبية، والسكن، والتمييز، ووسائط الإعلام. فطبقا لخطة الإسكان التي بدأت عام ٢٠٠١، ستخصص الدولة ٣٠٠ مليون فورنت لمؤسسة الحكم الذاتي الوطني للغجر لتمويل بناء ٢٠٠ شقة. وهناك أيضا برنامج للأراضي الاجتماعية بدأ تنفيذه بموجب المرسوم ١٩٩٩/١٠٤٧ يهدف إلى تزويد الأسر المحرومة - بما في ذلك أسر الغجر - بوسيلة للعيش. وأوضح أن خطة الأراضي التي نفذت بموجب هذا البرنامج قد وضعت بالتعاون مع مؤسسات الأقليات العرقية للحكم الذاتي؛ وأنها قامت على المبادئ التي أرستها وزارة الزراعة. وأضاف أن السلطات المسؤولة عن التوظيف وضعت هي الأخرى تدابير للتمييز الإيجابي ساعدت الغجر ضمن من ساعدت من المجموعات الأخرى بأن قدمت لهم دعما من الدولة يصل إلى ٩٠ في المائة من تكاليف العمل في الكوميونات و ١٠٠ في المائة من تكاليف الأجور المدفوعة مقابل هذا العمل، بالإضافة إلى المساهمة في ثمن الوجبات، وعلاوات السفر، والتعويض عن فقدان الدخل للأشخاص الذين يحضرون دورات لإعادة تدريبيهم.

١٨ - واستطرد قائلا إن وزارة العدل قد أقامت شبكة لخدمة العملاء لمكافحة التمييز، من أجل تقديم المشورة القانونية وتمثيل العملاء من الغجر دون غيرهم وبالمجان. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كانت الوزارة قد بحثت ١٩٦ قضية، كما ساهمت بمبلغ ٣ ١٥٠ ٠٠٠ فورنت في ميزانية هذه الشبكة في عام ٢٠٠١، ومن المنتظر أن تساهم بمبلغ ٢٠ مليون فورنت في عام ٢٠٠٢. وقال إن الشبكة قد ساعدت في زيادة الوعي العام بالوسائل القانونية المتوافرة.

١٩ - ومضى يقول إن وزارة العدل أعلنت في غضون عام ٢٠٠٢ عن ٩٢ حالة لسوء المعاملة من جانب الشرطة، و ٢٩ حالة استجواب قسري، و ١٤ حالة اعتقال غير قانوني. وأوضح أن الضحايا في ١٩ حالة كانوا من الغجر. وأضاف أن ما يتراوح بين ١٠ و ١٥ في المائة من الحالات قد انتهت إلى الإدانة، وأنه ليست هناك تقارير عن أي تصرفات تمييزية من جانب القضاء.

٢٠ - وأعلن أن الدولة قدمت بعض المساعدات المالية إلى الغجر العاجزين عن دفع مقابل المرافق العامة، وأن أماكن الإقامة المؤقتة متوافرة لهم، وأن بإمكان من يعجزون منهم عن سداد قيمة الرهونات العقارية أن يحصلوا على شيء من الدعم. وأوضح أن هذه الأموال تأتي من برنامج التكامل الاجتماعي للغجر، الذي تبلغ ميزانيته ٣ ٣٥٠ ٠٠٠ يورو. وأضاف أن المشروع الابتكاري للرعاية يساعد الغجر في الحصول على دعم للإسكان.

٢١ - وبالنسبة لمجال تعليم الغجر، قال إن الحكومة تهدف إلى تطوير محتوى التعليم الابتدائي، وإلى الحد من معدلات التسرب من التعليم الثانوي والتعليم العالي، وزيادة الفرص المتاحة أمام الخريجين. وأضاف أن الحكومة تزيد من المدارس الداخلية لتلاميذ المرحلة الثانوية، حيث تبني مدرستين داخليتين جديدتين، مع سعيها إلى إقامة مراكز تعليمية جديدة أخرى. فمن الضروري زيادة أعداد أطفال الغجر المقيدين في المدارس، بما في ذلك دور الحضانة. وأعلن أنه تشجيعا لحقوق الأقليات في التعليم، نظم مكتب الأقليات

الوطنية والعرقية دورات تدريبية لممثلي مؤسسات الحكم الذاتي للأقليات.

٢٢ - وبيَّن أن الأطفال الغجر لا يمكن أن يقيدوا في ''مدارس خاصة'' دون موافقة الوالدين. وأضاف أن قانون التعليم يجري تعديله لتسهيل دخول المدرسة، بالنص على سنة دراسية تحضيرية تسمح بتوفير معدلات تقدم فردية وتوفر مؤهلات تحضيرية للقيد في المدارس المهنية.

٢٣ - ومضى قائلا إن مكتب المفوض الوزاري قد أنشئ في وزارة التعليم عام ١٩٩٩ لتشجيع ممارسة جميع الأفراد والمجتمعات المحلية لحقها في التعليم. كما أدخل نظام لضمان الجودة من شأنه أن يساعد في ضمان برامج تعليمية لمكافحة الفصل العنصري بصورة فعالة لدى الغجر. وأوضح أن الطلبة الغجر الذين يدرسون في الكليات أو الجامعات يمكنهم التقدم بالطلبات للحصول على منح من وزارة التعليم، وأن هناك نمطا جديدا من المنح الدراسية متاح للطلبة الغجر الذين يتعهدون بمساعدة المنظمات الموجهة إلى مساعدة مجتمعات الغجر. وأضاف أن البرلمان وافق على اعتماد قدره ١٠٠ مليون فورنت للمنح الدراسية التكميلية للغجر. وشرح أنه في الوقت الذي لم يكن فيه سوى ٨٠٥ منح دراسية للغجر في عام ١٩٩٨، فإن الرقم في عام ٢٠٠٢ وصل إلى نحو ١٢ ٠٠٠ منحة، ومن المنتظر أن يرتفع إلى ١٦ ٠٠٠ منحة في عام ٢٠٠٣.

٢٤ - وأردف قائلا إن القانون الجنائي يحظر بتاتا أي أعمال عنف ضد الجماعات الوطنية أو العرقية أو العنصرية أو الدينية. كما أن وزارة العدل شكلت فريقا لدراسة ما إذا كانت معاملة ''الخطب التي تحض على الكراهية'' باعتبارها جريمة، أمرا يتفق مع مبدأ حرية التعبير. وأوضح أن الدوافع العنصرية ينظر إليها عادة في القانون الجنائي على أنها تزيد الظروف سوءا. كما أن إجراءات القانون الجنائي تحتوي على بنود تحظر التمييز، وأن هناك تعديلا سيدخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٣ يسمح للضحية بأن يقيم الدعوى إذا رفض المدعي العام ذلك. وبيَّن أنه في حالة النقض فإن السلطات مجبرة على النظر في القضية. وقال إن عدد الجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة في تراجع، وأن مكتب المدعي العام مستقل عن السلطة التنفيذية وأن رئيس الادعاء العام مسؤول أمام البرلمان. وأعلن أنه ليست لديه أرقام عن أصول وجنسيات الضحايا.

٢٥ - واستطرد قائلا إنه في عام ٢٠٠٠ بلغ مجموع القضايا التي عرضت على المفوض البرلماني (أمين المظالم) لحقوق الأقليات الوطنية والعرقية ٤٣١ قضية. وأضاف أن وزير العدل شكل لجنة لمكافحة التمييز لتدرس ما إذا كان ينبغي إصدار قانون عام لمكافحة التمييز، أم أنه من الأنسب تعديل مختلف المواد المتعلقة بمكافحة التمييز في القوانين الحالية.

٢٦ - وقال إنه بموجب قانون حماية البيانات، فإن البيانات المتعلقة بالجنسية والعرقية تعتبر بيانات حساسة، ولا تستطيع السلطات الحصول عليها إلا بموافقة صاحبها. وبناء على ذلك، فإن الإحصاءات الخاصة بمشاركة الأقليات من مختلف المجالات ليست سوى إحصاءات تقديرية. وأوضح أن هناك ١٢ أقلية وطنية وأقلية عرقية واحدة في هنغاريا، وأن لكل الأقليات الحق في تشكيل أحزاب سياسية، وإن لم يكن لهذه الأحزاب تمثيل في البرلمان الآن. واستطرد قائلا إنه في الدورة البرلمانية ١٩٩٠-١٩٩٤ كان هناك ثلاثة أعضاء من الغجر، وفي دورة ١٩٩٤-١٩٩٨ كان هناك عضو واحد، أما في الدورة الحالية فليس هناك أي عضو من الغجر. وأعلن أن أحزاب الحكومة الائتلافية وأكبر الأحزاب المعارضة، سوف تدفع بمرشحين من الغجر في الانتخابات العامة المقبلة التي ستجري في عام ٢٠٠٢.

٢٧ - وعلى مستوى الحكومات المحلية المستقلة ذاتيا، قال إن هناك اثنين من العُمد من الغجر وعشرة نوات للعُمد. وهناك ١٠٠ من الغجر يعملون في الخدمة المدنية، منهم سبعة في الحكومة. وأوضح أن كل أقلية من الأقليات الـ ١٣ الوطنية والعرقية قد انتخبت أجهزة للحكم الذاتي الوطنية، وعددا كبيرا من أجهزة الحكم الذاتي للأقليات. واختتم حديثه قائلا إن الحكم الذاتي الوطني للغجر ممثل في اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالغجر، كما أن هناك نحو ٣٠٠ منظمة غير حكومية للغجر.

المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بين النساء والرجال (المادتان ٣ و ٢٦ من العهد)

٢٨ - **الرئيس**: قرأ الأسئلة ذات العلاقة بالمادتين ٣ و ٢٦: مشاركة المرأة في البرلمان والوظائف العامة وفي المجال الاقتصادي؛ وتساوي الأجر عند تساوي قيمة العمل، والانتصاف القانوني في حالات التمييز ضد المرأة؛ والعنف ضد المرأة والوعي العام بالمسألة، ومدى المتاجرة بالنساء والفتيات لأغراض البغاء.

٢٩ - **السيد هولتزل** (هنغاريا): قال إنه لا توجد عوائق قانونية أمام مشاركة المرأة في الحياة السياسية، غير أن النساء أقل تمثيلا من الناحية العملية. وقد تبين من دراسة استقصائية أجريت في عام ١٩٩٨ بين السكان الأوفر تعليما، أن الرجال أكثر اهتماما بالسياسة من النساء. غير أن الإقبال على الانتخابات العامة متساو بين الجنسين. وقد ازداد عدد النساء المرشحات في الانتخابات العامة منذ عام ١٩٩٠، وكذلك عدد النساء اللواتي انتخبن. ويستمر ازدياد عدد النساء المنتخبات بشكل مباشر في الدوائر الانتخابية؛ وهذا يدل على نمو ثقة الناخبين في النساء من أعضاء البرلمان. ونسبة تمثيل النساء في اللجان البرلمانية أقل من نسبتهن في البرلمان. وتحتل النساء مناصب قليلة في الحكومة. ووزارة العدل هي الوزارة الوحيدة التي ترأسها امرأة. غير أن تمثيل النساء جيد في الإدارة والقضاء والتعليم والرعاية الصحية. ووضع المرأة في أجهزة الحكم المحلي أفضل مما هو عليه على المستوى الوطني. وازداد عدد النساء المرشحات واللواتي تم انتخابهن في أجهزة الحكم المحلي منذ عام ١٩٩٠، كما ازداد عدد النساء في مناصب رئاسة البلديات.

٣٠ - واستمر يقول إن نسبة النساء اللواتي تعملن في المجال الاقتصادي أقل من نسبة الرجال. غير أن نسبة البطالة بين النساء أقل. وتحتل النساء العاملات في القطاع العام نسبة ٧٠ في المائة من المناصب، غير أن نسبتهن في القطاع الخاص تبلغ ٤٠ في المائة. لكن عدد النساء المشتغلات لحسابهن والمديرات الإناث ازداد بشكل طفيف.

٣١ - وأضاف أنه لا توجد إجراءات لتعزيز مشاركة المرأة في المجالات المذكورة أعلاه، فيما عدا الإجراءات الخاصة بالقضاء على التمييز على أساس الجنس، بالرغم من أن الحكومة تنظر فيما إذا كانت هناك ضرورة لاتخاذ تدابير إضافية في هذا الشأن. ويمكن للأحزاب السياسية أن تطبق نظام الحصص بالنسبة للمرشحات. وقد تبين من دراسة استقصائية أن غالبية الناس، بما في ذلك أغلبية النساء، لا تؤيد فكرة التمييز الإيجابي في العمل. ولهذا فإن اتخاذ إجراءات من هذا النوع سيتطلب النظر فيها بعناية قبل القيام بها.

٣٢ - واسترسل يقول إن مبدأ تساوي الأجر عند تساوي قيمة العمل منصوص عليه في الدستور. وتتم حماية حق التساوي في الأجور وعدم التمييز عن طريق روادع قانونية مدنية، مثل التعويضات، والروادع الإدارية والغرامات. وبالرغم من تضييق الهوة بين أجور النساء وأجور الرجال، فلا يزال متوسط ما تكسبه المرأة ٨٥ في المائة فقط مما يكسبه الرجل. ومن المتوقع أن يؤدي انضمام هنغاريا إلى الاتحاد الأوروبي إلى تحسين الحالة.

٣٣ - ومضى يقول إن سُبل الانتصاف المتوافرة في حالات التمييز ضد المرأة مماثلة لحالات التمييز في الأجور. وبالإضافة إلى ذلك، تُدير وزارة الشؤون الاجتماعية والأسرة خطا هاتفيا مخصصا لتقديم المشورة القانونية لضحايا التمييز من النساء. وأكثرية المشاكل التي تُثار تتعلق بالتمييز في الأجور، ووضع النساء بعد العودة من إجازة الأمومة وإجازة رعاية الطفل. وقدمت الحكومة برنامجا يهدف إلى مساعدة الناس على التوفيق بين العمل والحياة العائلية عن طريق إجراءات مثل نظام ساعات العمل المرنة وتوفير دور الحضانة.

٣٤ - واستطرد يقول إن هناك عددا من الأحكام تسمح بمقاضاة مرتكبي أعمال العنف المترلي. وكانت ٢٦ في المائة من جرائم القتل و ١٦ في المائة من حوادث الضرب المبرح في عام ٢٠٠٠ يرتكبها زوج أو زوجة الضحية. ويرتكب الزوج ٦ في المائة من جرائم الاغتصاب. وأصبح الاغتصاب في إطار الزواج جرما جنائيا منذ عام ١٩٩٧. وقد اتخذت الحكومة إجراءات مختلفة لمكافحة العنف ضد النساء، وعززت مساعدة الضحايا، مثل إصدار منشورات لرفع مستوى الوعي بشأن المسألة وتنظيم برامج تدريب المهنيين العاملين في علاج الضحايا. وقد تم إنشاء شبكة لخدمات مساعدة العائلة وفقا للقانون المعني بحماية الطفل للعمل من أجل منع العنف المترلي ودعم الضحايا، بينما يتم تقديم خدمات أخرى من قبل منظمات غير حكومية. واعتمدت الحكومة في عام ١٩٩٩ قرارا يعني بحماية ضحايا الجرائم، بمن فيهم النساء اللواتي يقعن ضحية للعنف. واعتمد قرار آخر في عام ٢٠٠١ لإنشاء صندوق تعويض لضحايا العنف.

٣٥ - وأصبح الآن الاتجار بالبشر جزءا من القانون الجنائي، يعاقب عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات. وخبرة هنغاريا في الاتجار بالبشر ضئيلة، غير أن أغلب الحالات ذات علاقة بالبغاء. وأصبح إشراك أفراد تحت سن ١٨ سنة وارتكاب الاتجار بهدف البغاء أو العمل القسري يعتبر ظرفا مشددا. وأصبحت ٣٥ امرأة، من الفترة ما بين شهر آذار/مارس ١٩٩٩ وشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ضحايا للاتجار بهدف البغاء؛ و ١٩ منهن كن بين سن ١٤ سنة و ١٨ سنة، وكانت واحدة منهن دون سن ١٤ سنة. وكان من المفروض البدء في العمل ببرنامج لحماية الضحايا في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وتم تنظيم حملات إعلامية لرفع مستوى الوعي بشأن مشكلة الاتجار بين المسؤولين والوكالات ذات العلاقة، ومن أجل تدعيم القدرة على مكافحتها، وتوفير المعلومات للضحايا المحتملين. وتشمل إجراءات أخرى لمكافحة الاتجار تحسين المراقبة على الحدود.

منع التعذيب؛ معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين؛ حرية وأمن الأشخاص والحق في محاكمة عادلة (المواد ٧، و ٩، و ١٠، و ١٤ من العهد)

٣٦ - قرأ الأسئلة ذات العلاقة بالمواد ٧، و ٩، و ١٠، و ١٤: ادعاءات سوء المعاملة من جانب الشرطة وعدم مقاضاة وعقاب مرتكبي هذه الأعمال، والبيانات المتصلة بالإدانات، وحق المحتجزين في الاتصال بمحام وتوفير المساعدة القانونية؛ وقانون الإجراءات الجنائية الجديد والقانون الجنائي الجديد؛ وادعاء ممارسة الاحتفاظ بالمحتجزين في زنزانات الشرطة لفترات طويلة؛ والازدحام في مرافق الاحتجاز والسجون والإحصاءات الخاصة بترلاء السجون؛ وسوء ظروف الاحتجاز لبعض الأجانب وملتمسي اللجوء، وخاصة في ما يتعلق بالنساء والأطفال.

٣٧ - **السيد بارد** (هنغاريا): قال إن القانون الجنائي يتضمن عددا من الأحكام لعقاب سوء تصرفات الشرطة، مثل سوء المعاملة خلال الإجراءات الرسمية والاحتجاز غير القانوني. وينص قانون الإجراءات الجنائية على عدم قبول الدليل المنتزع بأساليب غير قانونية، بما في ذلك استعمال القوة أو التهديدات. وذكر أن معدل عدد ادعاءات سوء

المعاملة في السنين الأخيرة تراوح ما بين ٧٠٠ و ٨٠٠ في السنة. وبلغ عدد الشكاوى ذات الصلة بالاستجواب القسري ما بين ٣٠٠ و ٤٠٠، وبلغ عدد الشكاوى ذات العلاقة بالاحتجاز غير القانوني حوالي ١٠٠. ولم يتم التحقيق فيما يقرب من نصف الشكاوى. وأدى العدد الكبير من قرارات عدم التحقيق إلى قيام مكتب المدعي العام بالنظر في المسألة. وقد تبين أنه في أغلب الحالات التي رُفض التحقيق فيها، لم يتم توفير أدلة تدعم الادعاءات. وبالإضافة إلى ذلك، توقفت إجراءات التحقيق في ٧٠ إلى ٨٠ في المائة مما بدأ من تلك التحقيقات لأنه كان من الصعب إثبات الجريمة ذات الصلة واستفاد المتهمون من مبدأ تأويل الشك لصالح المتهم.

٣٨ - وأضاف أنه يمكن الطعن في القرارات المتخذة بعدم التحقيق في الشكاوى أو في وقف التحقيق. وذكر أنه تم إبطال القرار في ٢٠ إلى ٣٠ في المائة من الحالات. ويمكن إعادة فتح القضية إذا تم اكتشاف معلومات إضافية. ويتطلب الأمر إجراءات أكثر فعالية لمكافحة سوء تصرفات الشرطة، حيث تشير بعض الأدلة السردية إلى أنه لم يتم الإبلاغ عن العديد من الحالات. وإضافة إلى ذلك، كان عدد الإدانات قليلا وكانت الأحكام الصادرة بشأنها خفيفة نسبيا. ويتطلب الأمر تحسين تدريب الشرطة ومهارات التحقيق للمدعين العامين. وسيؤدي قانون الإجراءات الجنائية الجديد إلى تخفيض عدد متطلبات البدء بالتحقيق فيما يخص الشكاوى. وأخيرا، سيتم إعادة استخدام إجراء ''الادعاء المساعد'' لإعطاء الضحايا الحق في الاضطلاع بدور المدعي العام في حالة عدم التحقيق أو رفض شكاويهم.

٣٩ - وأشار إلى حق الشخص المحتجز في الاتصال بمحام، فقال إن قانون الإجراءات الجنائية يلزم بتوفير الدفاع في أي من الحالات التي يكون فيها الشخص محروما من حريته، بما في ذلك الأسباب الناتجة عن المرض العقلي. غير أن الدفاع ليس إلزاميا عندما يكون الأشخاص رهن الاحتجاز، الذي يمكن أن يستمر لفترة أقصاها ٧٢ ساعة.

٤٠ - وأضاف أن الدستور وقانون الإجراءات الجنائية ينصان على أن لكل فرد الحق في محام للدفاع عند البدء في الإجراءات الجنائية. غير أن المحتجزين يواجهون صعوبات جمة من الناحية العملية في تأمين خدمات المحامي بعد دخولهم السجن.

٤١ - واستطرد يقول إنه إذا لم يقم المدعى عليه بتعيين محام، فإن على السلطات أن تعين له محاميا خلال ثلاثة أيام من تاريخ توجيه الاتهام. وبما أن الاستجواب عادة ما يتبع توجيه التهم، فإن المحامين الذين تعينهم المحكمة لن يكونوا موجودين خلال الاستجواب. غير أنه يمكن للمدعى عليهم الإصرار على حضور محام خلال استجوابهم.

٤٢ - وقال إن القانون الهنغاري يتضمن حكما ضد تجريم النفس. ويمكن للمشتبه فيهم أن يختاروا الصمت في أية مرحلة من الإجراءات. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على السلطات تعريف المدعى عليهم بوضوح بحقهم في البقاء صامتين، وعلى المدعى عليهم أن يؤكدوا أن السلطات فعلت ذلك عن طريق توقيع الجزء الخاص بذلك في الإضبارة. وإذا لم تقم السلطات بتعريف المدعى عليه بهذا الحق، أو لم تتضمن الإضبارة توقيعه، فإنه يجب استبعاد إقراره باعتباره دليلا حصل عليه بشكل غير قانوني.

٤٣ - وذكر أن التشاور بين المحامي وموكله أمر شخصي. ولا يوجد ضمان لحق المدعى عليهم في استبدال المحامي المعيّن من قِبَل جهة رسمية؛ غير أن لهم الحق في تقديم التماس، ويمكنهم، إذا رغبوا، أن يحددوا محامي الدفاع الذي سيمثلهم، رهنا بقبول هذا الالتماس من قبل الشرطة أو المدعي العام أو المحكمة. ويضمن قانون الإجراءات الجنائية

بوضوح حق المدعى عليهم في استبدال محامي الدفاع، ويفرض على المحامين الاتصال بموكليهم بدون تأخير.

٤٤ - واستمر يقول إن حكومته لا تنكر أن التطبيق العملي لتلك الأحكام ما زال يحتاج إلى المزيد من العمل. ولا يوفر محامو الدفاع الذين تعينهم المحكمة خدمات ذات مستوى رفيع لأسباب عديدة. وكان إصلاح النظام موضع نقاش لعدد من السنين. وتعارض رابطة المحامين الهنغاريين فكرة برنامج للمساعدة القانونية تموله الحكومة، لاعتقادها بأن المجتمع الهنغاري لن يقبل أبدا بتلك الهيئة؛ ولن يعتبر المتهمون في قضايا جنائية وكلاء الدفاع العامّين كمحسنين، بل جواسيس للدولة. وتبعا لذلك، فإن نوعية الخدمات القانونية ذات المستوى السيئ التي توفرها المحكمة ليس مشكلة إثنية أو مشكلة تتعلق بالانتماء إلى أقلية لغوية، كما تشير اللجنة، بل هي مشكلة فقر وانعدام للسلوك المهني.

٤٥ - وأضاف أن أحد الخيارات التي درستها الوزارة قبل عدة سنوات هو وضع قائمة للمحامين الذين يقبلون المرافعة في القضايا الجنائية وفقا للنموذج المتبع في ألمانيا والنمسا؛ وبذلك يكون المحامون المدرجة أسماؤهم في القائمة هم وحدهم الذين يسمح لهم بأن يعملوا كوكلاء في القضايا الجنائية.

٤٦ - وانتقل إلى مسألة الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة، فقال إنه وفقا للقانون الهنغاري، لا توجد فترة زمنية ثابتة لهذا النوع من الاحتجاز. وذكر أن السنوات الأخيرة شهدت زيادة طفيفة في نسبة المتهمين المحتجزين قبل المحاكمة لفترة شهر أو أقل، وفي نسبة المحتجزين لفترة سنة أو أكثر. وتعزى هذه الزيادة جزئيا إلى التغيُّر الكبير في طبيعة الجرائم في السنوات القليلة الماضية. وفي الوقت الذي أضيفت فيه أنواع جديدة من الجرائم إلى قانون الجرائم أصبح التحقيق أكثر تعقيدا؛ وكان هناك ازدياد ملموس في عدد الحالات التي يكون فيها مرتكبو الجرائم متعددين، وهكذا يصبح عدد الإجراءات ضد عدد أكبر من المتهمين.

٤٧ - وأنهى كلمته قائلا إن قانون الإجراءات الجنائية الجديد سيُدخل عددا من التغييرات الجديدة على الحبس الاحتياطي. فمن ناحية، سيكون الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، إلا في الحالات التي يتم فيها تمديدها من قِبَل محكمة الاستئناف. ومن ناحية أخرى، يمكن استئناف أي حبس احتياطي، وستتم زيادة عدد بدائل الحبس. وسيوفر قانون الإجراءات الجنائية خيار الإفراج بكفالة يتم تقرير مقدارها وفقا لظروف المتهم الشخصية، وسيتم الأخذ بعدد من الترتيبات التي ستؤدي في الغالب إلى الإسراع في الإجراءات الجنائية بشكل عام، وبهذا تصبح المدة التي يمضيها المتهمون في الحبس أقصر.

٤٨ - **السيد هولتزل** (هنغاريا): أشار إلى مسألة اكتظاظ السجون الهنغارية بالنزلاء واعترف باكتظاظ السجون الهنغارية ولكنه قال إنه طبقا لهيئات الرصد الدولية فإنها تستوفي المعايير الدولية بشكل عام. وقد بلغت طاقتها الاستيعابية ١٥٩ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وبلغ عدد النزلاء فيها ٢٧٥ ١٧ نزيلا.

٤٩ - ومضى يقول إن حكومته شرعت في تنفيذ خطة لبناء مرافق جديدة وتحديث القائم منها. ومن بين أهداف الخطة زيادة الطاقة الاستيعابية وضمان احتجاز النساء والأحداث قريبا من موطنهم. وسيتم بناء ثلاثة سجون جديدة في الفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ مما سيزيد الطاقة الاستيعابية بنحو ٢ ٠٠٠ نزيل ورفع النسبة المئوية للسجناء المحتجزين بالقرب من موطنهم إلى ٤٠ في المائة. وابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ سوف تختصر المدة القصوى لاحتجاز الأحداث إلى سنتين وللراشدين إلى ثلاث سنوات.

٥٠ - وبالرجوع إلى مسألة احتجاز الأجانب وملتمسي اللجوء في أماكن الإيواء المجتمعية قال إنه وفقا لقانون يتعلق بدخول وبقاء الأجانب بدأ سريانه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ يحق للأجانب الذين يتم اعتقالهم أثناء عبورهم للحدود بشكل غير قانوني تقديم طلبات للحصول على مركز اللاجئ إذا كانت لديهم وثائق سفر صالحة وإلاّ فيمكن إيواؤهم مؤقتا في أحد مرافق حرس الحدود ريثما يتم ترحيلهم. وبعد انتقادات وُجهت للأوضاع غير الإنسانية في هذه المرافق تم إغلاق بعضها ويتم حاليا إنشاء مرافق جديدة.

٥١ - ومضى يقول إن المكتب الحكومي للهجرة والتجنس يقوم حاليا بإدارة أربعة ملاجئ مجتمعية تصل طاقتها الاستيعابية إلى ٣٥٢ نزيلا. وتقوم سلطات الهجرة الإقليمية باحتجاز الأجانب في مهاجع مجتمعية إذا لم يصدر أمر بعودتهم أو إبعادهم أو برفضهم نتيجة لالتزامات دولية أو انتهت الفترة الزمنية للاعتقال أو إذا كانوا يحملون إذنا بالإقامة صادرا لأسباب إنسانية. وهذه الملاجئ هي مؤسسات مفتوحة تتوافر فيها مساحات في حدود ١٥ مترا مكعبا للفرد. ويتم إيواء الرجال والنساء بشكل منفصل ولكن يتم جمع الشمل في إيواء الأسر. ويجب على الأجانب الموجودين في المهاجع المجتمعية احترام قواعد المؤسسة ودفع تكلفة أية أضرار يتسببون فيها وإبلاغ السلطات إذا كانوا سوف يتغيبون لفترة تزيد على ٢٤ ساعة.

٥٢ - **السيد يالدين:** قال إن اللجنة مهتمة ليس فقط بالأحكام التشريعية ولكن بالإنجازات الملموسة. وقد أوضح التقرير أن الحكومة مهتمة أيضا بالإنجازات ولكن تتوافر معلومات أكثر عن المؤسسات والأحكام القانونية الجديدة أكثر مما تتوافر عن الإنجازات. وتم تقديم كم هائل من البيانات الإحصائية وسيكون من المفيد تقديم هذه المعلومات خطيا.

٥٣ - وقال إنه قد وصل إلى علم اللجنة من خلال منظمات غير حكومية أن الدولة الطرف ليس لديها تشريع يمنع التمييز وأن الجزاءات المفروضة على التمييز ليست بالصرامة المطلوبة. وربما تود الدولة الطرف أن تبين الكيفية التي سوف تحقق بها المزيد من التقدم فيما يتعلق بالإنفاذ بخلاف هيكل أمين المظالم.

٥٤ - وقال إن اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء حالة طائفة الروما التي ظلت تعاني منذ أمد بعيد من التمييز في مجالات الإسكان والعمل والتعليم والتي تتعرض لمعدلات عالية من الاعتقال. وليس من الصدفة أن تشير لجنة الدولة المعنية بالأقليات القومية إلى ورود نسبة ٧٠ في المائة من الشكاوى من أعضاء الأقليات القومية.

٥٥ - ومضى يقول إن التقارير المتعلقة بسوء معاملة الشرطة لأفراد الروما والأجانب الذين يختلف مظهرهم البدني عن مظهر الهنغاريين تقارير كثيرة للغاية وتعطي الانطباع بأن الأفراد لم يقدموا الدليل الكافي لتمكين المدعي العام من المضي في هذه القضايا، وأن نسبة ضئيلة فقط من الشكاوى قد أدت إلى محاكمات وحتى بعد هذا فقد لجأت المحاكم إلى التساهل.

٥٦ - وقال فيما يتعلق باكتظاظ السجون إن رئيس الوفد ذكر أن السجون تستوفي المعايير الدولية ويصعب تصور تلك الحال نظرا لأن أحد المعايير يتعلق بإيجاد حيز مكاني يخصص للسجناء.

٥٧ - واستطرد قائلا إن الوفد أشار إلى أن مشاركة المرأة في قوة العمل كانت مشاركة متدنية حتى في القطاع العام. وفي الوقت الذي يكفل فيه الدستور حق الرجل والمرأة في التمتع على قدم المساواة بالحقوق فإنه سوف يكون شاكرا لو قدمت معلومات عما يحدث في الواقع. فحقيقة أن منصبا وزاريا واحدا تشغله امرأة لا تكاد تكون معيارا للإنجاز ويمكن قول الشيء نفسه بالنسبة لتمثيل المرأة في البرلمان.

وفضلا عن ذلك فإن تدابير مكافحة التمييز ليست كافية ويتعين النظر في اتخاذ تدابير إيجابية ليس من الضروري أن تأخذ شكل الحصص.

٥٨ - **السيد كلين:** طلب من الوفد توضيح الحكم الوارد في المادة ٥٤ من الدستور الهنغاري والقائل بعدم إمكانية الحرمان من الكرامة الإنسانية ''بشكل تعسفي''. وقال إنه لا يرى الكيفية التي يمكن من خلالها حرمان الفرد من كرامته من أي شيء إلا ''بطريقة تعسفية''. وفيما يتعلق باكتظاظ السجون قال إن هنالك حاجة لتقديم أرقام عن عدد الأفراد المحتجزين في مراكز الاحتجاز السابقة للمحاكمة مقارنا بعدد الأفراد الذين يقضون أحكاما بالإدانة.

٥٩ - ومضى يقول فيما يتعلق بحالة الطوارئ إنه يود معرفة ما إذا كانت المراجعة القضائية تعتبر من بين الحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها وما إذا كانت ضمانات فحص مبدأ التناسب ستظل قائمة. كما أنه يود أيضا سماع ما قامت به الحكومة للامتثال لآراء اللجنة الناشئة من قضايا قدمت بموجب البروتوكول الاختياري.

٦٠ - واستطرد يقول إن حالة أقلية طائفة الروما لا تزال غير مقبولة فهي ما زالت محرومة من جميع جوانب الحقوق في العهد بالرغم من أن الدولة الطرف تعمل بوضوح لتحسين حالتها.

٦١ - **السيد خليل:** قال إن من المهم في مكافحة الإرهاب عدم إغفال الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان. ولاحظ التغييرات الموضوعية التي حدثت في الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان في هنغاريا وطلب تفسيرا لاكتظاظ السجون بأفراد طائفة الروما. كما تساءل أيضا عما إذا كان يسمح للأفراد المحتجزين من قبل الشرطة لفترات اعتقال قصيرة بالاتصال بمحام.

٦٢ - **السيد فيلا:** قال إنه يود معرفة المزيد من المعلومات عن المؤهلات التي تتيح للفرد أن يكون قاضيا والإجراء المتعلق بإقصاء القضاة من وظائفهم والتفاصيل المتعلقة بأي من هاتين الحالتين. وطلب توضيحا لطبيعة تقييم عمل القضاة على النحو المذكور في الفقرة ٢٤٣ من التقرير والجهة التي تقوم بإجراء التقييم وأثرها وعما إذا كان هنالك تعويض عن النتائج السلبية.

٦٣ - وفيما يتعلق بحقوق المتهمين قال إنه يود معرفة الكيفية التي يحاكم بها الشخص غيابيا وتحت أي ظروف وما إذا كان حق الاستعانة بمترجم مكفولا في إجراءات المحكمة. وبالإشارة إلى الفقرات ٢٦٥ إلى ٢٦٧ من التقرير قال إنه يود معرفة ما إذا كان الحكم المتعلق بالمساعدة القانونية المجانية المقدمة من الدولة هو مسألة تخضع لتقدير المحاكم والسبب في كون هذه المساعدة إلزامية فقط بالنسبة للجناة من الأحداث.

٦٤ - **السيد شينين:** قال إنه يشعر بالارتياح إذ يلاحظ أن المحكمة الدستورية قد اعترفت بالعهد كقوة قانونية دافعة في هنغاريا. إلا أنه يشعر بالقلق نظرا لأن الفقرة ١ من المادة ٥٧ من الدستور تبدو عرضة للانتقاص في حالة الطوارئ.

٦٥ - ومضى يقول إن ممارسة التمييز ضد طائفة الروما لا تزال مدعاة للقلق كما أن استبعادها من النظام التعليمي يبدو منتشرا على نطاق واسع. وقال إن التعليم إلزامي في معظم البلدان وتتحمل الحكومات التزاما بتعليم جميع مواطنيها ومع ذلك فإن التقرير يذكر أن رضا الوالدين مطلوب عند تسجيل أطفال الروما في المدارس وهو يود معرفة السبب في ذلك. وقال إنه وردت تقارير أيضا تتعلق ببيانات تحقيرية بحق تلك الفئة صادرة من المسؤولين العموميين الذين يتعين عليهم بدلا من ذلك أن يكونوا القدوة التي تحتذى وتساءل عما إذا كانت الأحزاب السياسية قد اتفقت على استخدام أساليب نمطية سلبية في الحملة الانتخابية القادمة وعما إذا كانت هنالك حركة لإدخال طائفة الروما في الحكومة عند تشكيلها. وفيما يتعلق بالحكم

الذاتي لجماعات الأقليات تساءل عما إذا كان الاعتبار قد منح لاستخدام معايير موضوعية لتحديد العضوية في هذه المجموعات.

٦٦ - وفيما يتعلق بحقوق المرأة قال إنه يود معرفة أنواع الوظائف غير المفتوحة للمرأة بسبب القيود الحمائية التي يفرضها قانون العمل. كما أنه يود أيضا أن يسمع عن الخطط التي وضعت لإنشاء آلية لإصدار أوامر تقييدية لحماية المرأة من مرتكبي العنف المترلي.

٦٧ - **السيد كريتزمر**: تساءل عما إذا كانت هناك آليات أخرى بخلاف المحاكمة الجنائية للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة وسوء السلوك ضد أفراد الشرطة. وقد أوضح الوفد عدم ثقة الجمهور في المدافعين العموميين لأسباب تاريخية وتساءل عن السبب في أنه يتوافر لهم المزيد من الثقة في مكتب المدعي العام. وقال إن هنالك حاجة للمزيد من المعلومات عن الوزن الممنوح لإفادات الضحايا في التحقيق في مثل هذه الادعاءات ونوع الإثبات المطلوب. وقال إن المدة المسموح بها للاحتجاز قبل المحاكمة والتي تصل إلى ثلاث سنوات هي مدة طويلة للغاية وأن هناك حاجة للمزيد من المعلومات بشأن أنوع الجرائم التي يتم الاحتجاز بشأنها وعما إذا كانت تخضع لتقدير الشرطة أو المدعي العام أو المحاكم.

٦٨ - ومضى يقول إنه يود أيضا معرفة ما إذا كانت هنالك أية قوانين تم إصدارها لحماية المرأة من المضايقات الجنسية وعما إذا كانت الشرطة قد تلقت أي تدريب خاص في معالجة الشكاوى المتعلقة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.